

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤٢ مكرر (ب)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٢٦ , ٦٠ فدان تقريباً
تعاادل ٦٦, ٢٥٣١٨٣م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة
ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف، لصالح الهيئة العامة للتنمية
الصناعية لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية (توسعات منطقة
كوم أبو راضى الصناعية) ٣
- قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٢٦ , ٢٦٨٥ فدان تقريباً
تعاادل ٣٦٠, ١٢٨٠م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة
ناحية بياض العرب بمحافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة
مشروع غابة شجرية لمنطقة بياض العرب الصناعية ٦
- قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المساحة الواردة بالمادة الأولى من قرار
رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١١ والمخصصة لصالح إنشاء محطة
صرف ديروط والمزرعة الخشبية لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحى لإقامة محطة معالجة صرف صحى ٩
- قرار رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحتين من الأراضى بمساحات
مختلفة ناحية منشأة كمال بمحافظة الفيوم لاستخدامها فى بعض
المشروعات المختلفة ١٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٧ باعتبار كل من المنطقة

الواقعة بناحية بياض العرب شرق النيل بمحافظة بنى سويف ومساحتها ٧٥ فداناً ومنطقة ميدوم

الكائنة ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف ومساحتها ٦٥ فداناً من المناطق الصناعية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٢٦ , ٦٠ فدان تقريباً تعادل ٦٦, ٢٥٣١٨٣ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية (توسعات منطقة كوم أبو راضى الصناعية) ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٢٦, ٢٦٨٥ فدان تقريباً تعادل ٢٠٣٦٠.١٢٨م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بياض العرب بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة مشروع غابة شجرية لمنطقة بياض العرب الصناعية .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تخصيص قطعتى أرض

لصالح إنشاء محطتى صرف ديروط وديروط القوصية والمزرعتين الخشبيتين التابعتين لهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعدل المساحة الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه والمخصصة لصالح إنشاء محطة صرف ديروط والمزرعة الخشبية التابعة لها لتكون ٤٨, ١٧ فدان تقريباً تعادل ٥١, ٢٠٢٣٨٠ متر مربع بدلاً من ١, ٢٩٠١ فدان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة معالجة صرف صحى عليها ، على أن تعود باقى المساحة ومقدارها ٩٣, ٢٨٥٢ فدان تقريباً إلى أصلها كأملك دولة خاصة .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٦٦٩, ٤١ فدان تقريباً بجهة منشأة كمال بمحافظة الفيوم لصالح محافظة الفيوم

لاستخدامها فى إقامة مدينة حرفية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٩, ١٥ فدان تقريباً تعادل ٣, ١٠٦٧٠٠٢ م^٢ ناحية منشأة كمال بمحافظة الفيوم ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح محافظة الفيوم لاستخدامها فى إقامة منطقة حرة خاصة ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تُخصّص مساحة ٦, ٢٢ فدان تقريباً تعادل ٢٦٩٠٩٥٢ م^٢ ناحية منشأة كمال بمحافظة الفيوم ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لصالح محافظة الفيوم لاستخدامها فى إقامة مشروعات تنمية واستثمارية مختلفة ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .


(المادة الرابعة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٦ - ٢٠٢٢/٢٥٣٥٨

